



الباب الخامس: قواعد الحصول على دكتوراه الفلسفة

<p>شروط التسجيل: يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في مادته (٥):</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير العلوم الهندسية في فرع التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات. ٢- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة ماجستير العلوم الهندسية في غير فرع التخصص وذلك بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية على مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يحددها مجلس القسم المختص. وفي حالة زيادة المقررات التكميلية عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية ويجب ألا يقل المتوسط التراكمي لتلك المقررات عن 2.0 (٦٥%) في هذه المقررات كشرط للقيود في الدراسة التمهيدية أو التسجيل للرسالة ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي. ٣- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333، وإلا يجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات، يتقدم المشرف الرئيسي بطلب إلى مجلس القسم لعقد امتحان شامل Comprehensive Exam شفويًا في مجال التخصص للطالب مع اقتراح لجنة الامتحان (ثلاث أو خمس أعضاء من تخصصات مختلفة). ويهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقا وشمولا، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة. وتستخدم آليات عقد الامتحان الشامل المعتمدة من مجلس الكلية والتي تتمشى مع قرار مجلس الجامعة بهذا الشأن. ٤- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة ويتقدم المشرف الرئيسي بطلب تشكيل لجنة الإشراف وتسجيل موضوع الرسالة إلى مجلس القسم. ٥- تحديد مستوى اللغة الإنجليزية شرط لنيل درجة الدكتوراه وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ومجلس الكلية ما لم يتم استيفاء الطالب المستوى المطلوب أثناء الدراسة السابقة وذلك قبل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة. ٦- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاج من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم. تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ولا يبرصد المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه. 	<p>مادة (١٨)</p>
<p>الساعات الدراسية للبرنامج: لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ١٨ ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلى عدد ٢٤ ساعة معتمدة للرسالة.</p>	<p>مادة (١٩)</p>
<p>هيئة الإشراف:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة أعضاء متواجدين داخل الجمهورية ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص. ٢- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن ثلاثة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من كلية الهندسة- جامعة الإسكندرية. ٣- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عاما لمجلس الكلية أن يرفع اسمه من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم. ٤- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقفاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ 	<p>مادة (٢٠)</p>



<p>بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.</p> <p>٥- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة، أو الاستمرار في التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة.</p> <p>٦- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك مع توجيه ثلاث انذارات له.</p>	
<p>لجنة الحكم:</p> <p>تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بعد الانتهاء من إعداد الرسالة بالآتي:</p> <p>١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به مستواها العلمي والبحثي والإضافات العلمية التي قام بها الباحث و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين بالداخل. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة.</p> <p>٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الأخران من بين الأساتذة بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من المتخصصين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.</p> <p>٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.</p> <p>٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p> <p>٥- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.</p> <p>٦- ضرورة نشر بحث في مجله علميه اجنبيه معترف بها أو مؤتمر عالمي خارجي محكم على اساس البحث كاملاً.</p>	<p>مادة (٢١)</p>